فلا شفعة والغايب على حقه ولا يطالبه بما اخذه من غلته ولو كان المشتري
شريكا اخذ بحصته فان عفا ليلزم به غيره لم يلزمه ولشفيع فيما بيع على
عقدين الاخذ بهما وباحدهما ويشاركه مشتر اذا اخذ بالثاني فقط وان
اشترى اثنان حق واحد او واحد حق اثنين او شقصين من عقارين صفقة
فللشفيع اخذ حق احدهما واحد الشقصين واخذ شقص بيع مع ما لا شفعة
فيه بحصته يقسم الثمن على قيمتيهما **الخامس** سبق ملك شفيع للرقبة
فيثبت لمكاتب لا لاحد اثنين اشتريا دارا صفقة على الاخر ولو مع ادعا
كل السبق وتحالفا او تعارضت بينتاهما ولا يملك غير تام كشركة وقف
او المنفعة كبيع شقص من دار موصى بنفعها له **فصل** وتصرف مشتر
بعد طلب باطل وقبله بوقف او هبة او صدقة او بما لا يجب به شفعة
ابتداء كجعله مهرا او عوضا في خلع او صلحا عن دم عمد يسقطها لا برهن
او اجارة وينفسخان باخذه وان باع اخذ شفيع بثمن اي البيعين شاء
ويرجع من اخذ الشقص منه ببيع قبل بيعه على بايعه بما اعطاه ولا تسقط
بفسخ لتحالف ويوخذ بما حلف عليه بايع ولا اقالة او عيب في شقص وفي
ثمنه المعين قبل اخذه بها يسقطها لا بعده ولبايع الزام مشتر بقيمة
شقصه ويتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمة وثمن فيرجع دافع الاكثر
بالقضاء ولا يرجع شفيع على مشتر بارش عيب في ثمن عفا عنه بايع وان
ادركه شفيع وقد اشتغل بزرع مشتر او ظهر ثمر او ابر طلع ونحوه فله
ويبقى لحصاد وجذاذ ونحوه بلا اجرة وان قاسم مشتر او وكيله لاظهاره
زيادة ثمن ونحوه ثم غرس او بنى لم تسقط ولربهما اخذهما ولو مع ضرر
ولا يضمن نقصا بقلع فان ابى فللشفيع اخذه بقيمته حين تقويمه او قلعه
ويضمن نقصه من قيمته فان ابى فلا شفعة وان حفر بيرا اخذها ولزمه
اجرة مثلها وان باع شفيع شقصه قبل علمه فعلى شفعته وتثبت لمشتر
في ذلك وتبطل بموت شفيع لا بعد طلبه او اشهاد به حيث اعتبر وتكون
لورثته بقدر ارثهم فان عدموا فللامام الاخذ بها **فصل** ويملك الشقص

شفيع

شفيع ملي بقدر ثمنه المعلوم ويدفع مثل مثلي وقيمة متقوم فان
تعذر مثل مثلي فقيمته او معرفة قيمة المتقوم فقيمة شقص وان جهل
الثمن ولا حيلة سقطت فان اتهمه حلفه ومعها فقيمة شقص وان عجز
ولو عن بعض ثمن بعد انظاره ثلاثا فلمشتر الفسخ ولو اتى برهن او ضامن
ومن بقي بذمته حتى فلس خير مشتر بين فسخ او ضرب مع الغرما وموجل
حل كحال والا فالى اجله ان كان مليا او كفله ملي ويعتد بما زيد
او حط زمن خيار ويصدق مشتر بيمينه في قدر ثمن ولو قيمة عرض
وجهل به وانه غرس او بنى الا مع بينة شفيع وتقدم على بينة مشتر
وان قال اشتريته بالف واثبته بايع باكثر فللشفيع اخذه بالف فان
قال غلطت او نسيت او كذبت لم يقبل وان ادعى شفيع شراءه بالف
فقال بل اتهبته او ورثته حلف فان نكل او قامت لشفيع بينة او انكر
واقر بايع وجبت ويبقى الثمن حتى في الاخيرة ان اقر بايع بقبضه في ذمة
شفيع حتى يدعيه مشتر والا اخذ الشقص من بايع ودفع اليه الثمن
ولو ادعى شريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغايب انه اشتراه
منه وانه يستحقه بالشفعة فصدقه اخذه وكذا لو ادعى انك بعت
نصيب الغايب باذنه فقال نعم فاذا قدم فانكر حلف ويستقر
الضمان على الشفيع **فصل** وتجب الشفعة فيما ادعى شراءه لموليه
لا مع خيار قبل انقضائه وعهدة شفيع على مشتر الا اذا انكر واخذ من
بايع فعليه كعهدة مشتر فان ابى مشتر قبض مبيع اجبره حاكم وان
ورث اثنان شقصا فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين الثاني
وشريك مورثه ولا شفعة لكافر على مسلم ولا لمضارب على رب
المال ان ظهر ربح والا وجبت ولا له على مضارب ولا لمضارب
فيما باعه من مالها وله فيه ملك وله الشفعة فيما بيع شركة لمال
المضاربة ان كان حظ فان ابى اخذ بها رب المال **باب الوديعة**
المال المدفوع الى من يحفظه بلا عوض والايداع توكيل في حفظه تبرعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)